

سنن الدارقطني

78 - نا عبد ا بن سليمان بن الأشعث نا محمد بن عوف نا أبو اليمان أنا شعيب عن الزهري ح ونا محمد بن إسماعيل الفارسي نا أبو أسامة الحلبي نا حجاج بن أبي منيع نا جدي عن الزهري ح ونا أبو طالب أحمد بن نصر الحافظ نا سليمان بن عبد الحميد نا يحيى بن صالح نا إسحاق بن يحيى عن الزهري قال ٧ كان عروة بن الزبير يحدث أنه سأل عائشة B ها أ رأيت قول ا تعالى فإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم قالت أي بن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة صداقها فنهوا عن نكاحهن ألا تقسطوا لهن في إكمال الصداق وأمروا بنكاح من سواهن من النساء قالت عائشة ثم استفتى الناس رسول ا A بعد ذلك فأ نزل ا يستفتونك في النساء قل ا يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن قالت عائشة B ها فبين ا لهم في هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها ولم يلحقوها بسنتها في إكمال الصداق فإذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصداق معناهم متقارب